الفصل العاشر

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

ألف- مقدمة

١٧٨- حددت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٠ موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" موضوعاً يُدرج في برنامج عملها الطويل الأجل[٩٣٩]. وأُرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين مخطط عام يصف بإيجاز الهيكل العام والنهج الممكنين للموضوع[٩٤٠]. وأحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بإدراج الموضوع.

١٧٩- وفي الدورة السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٤ قررت اللجنة، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها الحالي، وأن تعيّن السيد إيان براونلي مقرراً خاصاً للموضوع[٩٤١]. وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها.

١٨٠- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٥ التقرير الأول للمقرر الخاص[٩٤٢]، فضلاً عن مذكرة أعدتها الأمانة العامة عنوانها "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"[٩٤٣]. وأيدت اللجنة، في جلستها ٢٨٦٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اقتراح المقرر الخاص أن يُطلَب من الأمانة العامة تعميم مذكرة على الحكومات تطلب معلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بهذا الموضوع، وبخاصة ممارساتها الحديثة العهد فضلاً عن أية معلومات ذات صلة[٩٤٤].

(٩٣٩) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩.

(٩٤٠) المرجع نفسه، المرفق.

(٩٤١) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٩، الفقرة ٣٦٤.

(٩٤٢) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

(٩٤٣) الوثيقة A/CN.4/550 وCorr1-2 (مستنسخة).

(٩٤٤) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٢، الفقرة ١١٢.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٨١- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/570). ونظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في جلساتها ٢٨٩٥ إلى ٢٨٩٨ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١- ملاحظات عامة على الموضوع

(أ) *عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني*

١٨٢- لاحظ المقرر الخاص أن تقريره الثاني، الذي تجب قراءته بالاقتران مع تقريره الأول[٩٤٥]، يركز على مسألتين: (أ) النظر في عناصر محددة من المناقشة التي جرت في اللجنة والنقاط الجوهرية التي أثارتها مختلف الحكومات في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الستين للجمعية العامة؛ و(ب) تنفيذ التقرير الأول بأن يُطلَب إلى اللجنة أن تنظر في مشاريع المواد السبعة الأولى بغية إحالتها إلى لجنة الصياغة أو إلى فريق عامل.

١٨٣- ولاحظ المقرر الخاص أن وجهة نظره القائلة بأن الموضوع يشكل بوجه عام جزءاً من قانون المعاهدات وليس من القانون المتعلق باستخدام القوة حظيت بتأييد عام. وأشار أيضاً إلى الآراء التي أُعربَ عنها في اللجنة السادسة ومفادها أن الموضوع يتصل اتصالاً وثيقاً بميادين أخرى في القانون الدولي، مثل القانون الإنساني الدولي والدفاع عن النفس ومسؤولية الدول.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٨٤- تم التأكيد من جديد على أنه من غير الممكن الحفاظ على فصل صارم بين قانون المعاهدات وغيره من فروع القانون الدولي مثل القواعد المتعلقة بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، والقانون الإنساني الدولي، وقانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهي فروع لها أيضاً صلة بالموضوع.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٨٥- رأى المقرر الخاص أنه نظراً لطبيعة النقاش في اللجنة ولوجود اختلافات جوهرية في الرأي بشأن جوانب هامة من الموضوع، فمن السابق لأوانه إحالة الموضوع إلى فريق عامل. يضاف إلى ذلك أن فريقاً عاملاً يُنشأ في السنة الأولى من فترة

(٩٤٥) انظر الحاشية ٩٤٢ أعلاه.

السنوات الخمس الجديدة للجنة في عام ٢٠٠٧ لن يكون بالضرورة مطّلعاً على مناقشة الموضوع خلال فترة السنوات الخمس الحالية. وعليه، رُئي أن خير سبيل للمضي قدماً هو أن يُعد المقرر الخاص تقريراً ثالثاً عن الموضوع يمكن أن يشكل، مع التقريرين الأولين، الأساس لنظر فريق عامل في الموضوع مستقبلاً.

٢- المادة ١- النطاق[٩٤٦]

(أ) *عرض المقرر الخاص لمشروع المادة*

١٨٦- أشار المقرر الخاص إلى الاقتراح الذي طُرح في اللجنة السادسة ومفاده أنه لما كانت المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تجيز التطبيق المؤقت للمعاهدات فمن المستصوب على ما يبدو أن تشمل مشاريع المواد أيضاً المعاهداتِ الجاري تطبيقها مؤقتاً. ولاحظ أيضاً أن بعض أعضاء اللجنة اقترحوا التمييز بين الأطراف المتعاقدة، بموجب الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والأطراف غير المتعاقدة.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٨٧- اقتُرح إيلاء الاعتبار لتضمين نطاق الموضوع الآثار الواقعة على حقوق الدول الثالثة الأطراف في المعاهدة المعنية؛ والتمييز بين الآثار الواقعة على مختلف أحكام المعاهدة في مقابل الآثار الواقعة على المعاهدة بأكملها، وكذلك التمييز بين الآثار الواقعة على المعاهدة نفسها والآثار الواقعة على الالتزامات الناشئة عنها؛ والتمييز بين تعليق المعاهدة أو أحكام منها وإنهائها.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٨٨- أقر المقرر الخاص بأن عليه أن يتعمق في استكشاف المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع. ولكنه حذر من إقامة تمييز بين الآثار الواقعة على المعاهدة والآثار الواقعة على الالتزامات الناشئة عنها لأن هذا التمييز يمكن أن يُخل بتوازن الموضوع بالخوض في مسائل تقع خارج نطاقه التقليدي. وقال إنه لا يؤيد معالجة مواضيع مثل القوة القاهرة وما يتبعها من استحالة الأداء، لأن هذه المعالجة يمكن أن تطرق مواضيع سبق أن نظمتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٩٤٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

"النطاق

"تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول".

٣- المادة ٢- المصطلحات المستخدمة[٩٤٧]

(أ) *عرض المقرر الخاص لمشروع المادة*

١٨٩- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أشار المقرر الخاص إلى وجود تأييد لإدراج المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية.

١٩٠- ولاحظ أن أكثر المسائل إشكالاً هي تعريف النزاع المسلح، في الفقرة الفرعية (ب)، وهي مسألة بُحثت في تقريره الأول. وأشار إلى أن التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي لا يزال يُعَدّ تمييزاً أساسياً في طبيعته، ولاحظ أن المسألة أثارت اختلافات واضحة في وجهات النظر في اللجنة السادسة. وطلب إلى اللجنة أن تقدم توجيهاً واضحاً بشأن إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية أو عدم إدراجها. وفي الوقت نفسه، رأى أنه من غير المناسب للجنة أن تحاول وضع تعريف لمصطلح "النزاع المسلح" يشمل جميع فروع القانون الدولي العام.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٩١- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، حظي تعريف "المعاهدة" بتأييد عام ومع ذلك أعرب البعض عن تفضيلهم إدراج المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية. ورأى آخرون أنه من الأفضل عدم إدراج المنظمات الدولية نظراً لخصوصيتها. واقتُرح إيلاء الاعتبار أيضاً للمعاهدات التي لم يبدأ نفاذها بعد أو التي لم تصدق عليها بعد أطراف النزاع المسلح. ودعا اقتراح آخر إلى جعل التعريف أكثر مرونة ليشمل الاتفاقات المعقودة بين دولة قائمة بالاحتلال وإدارة الإقليم المحتل، كالنظام القائم على اتفاقات أوسلو[٩٤٨]. وآثر آخرون حصر نطاق الموضوع في الاتفاقات المعقودة في إطار القانون الدولي.

(٩٤٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض مشاريع المواد هذه:

"(أ) يُقصد بـ 'المعاهدة' اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أُثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

"(ب) يُقصد بـ 'النزاع المسلح' حالة حرب أو نزاع ينطوي على عمليات عسكرية يُحتمل بحكم طبيعتها أو مداها أن تؤثر على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من جميع الأطراف في النزاع المسلح".

(٩٤٨) إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (A/48/486، المرفق).

١٩٢- وتعرّض تعريف "النـــزاع المسلح" في الفقرة الفرعية (ب) للانتقاد، فقد أُشير إلى أن تعريف المفهوم بأنه "حالـــة حـــرب أو نزاع ينطوي على عمليات عسكرية" هو حشو لا طائـــل تحتـــه. واقتُرح أن يتضمن التعريف صراحةً النـــزاعات المسلحة الداخليـــة التي هي أكثر انتشاراً في عالم اليوم، وأعرب البعض عن تفـــضيله للتعريف المستخدم في قضية *تاديتش*[٩٤٩]، لأنه يشمل النـــــزاعات الداخلية التي لا تكون القوات المسلحة الحكومية مشاركة فيها.

١٩٣- وذهب رأي آخر إلى أن النـــزاعات الداخلية لا تؤثر في العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة تأثيراً مباشراً، ولكـــن يمكن أن تنشئ ظروفاً تؤثر في تطبيق المعاهدة بشكل غير مباشر. وقد يشمل ذلك استحالة الأداء أو تغير الظروف على نحو يؤدي إلى تعليق أو إنهاء معاهدة تكون الدولة المـــشاركة في الـــنزاع الداخلي طرفاً فيها وتكون الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لا صلة لها بالنزاع، وهي حالة يُفضل تحليلها في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٩٤- وأبدى البعض تأييده أيضاً لرأي هولنـــدا الـــداعي إلى إدراج حالات الاحتلال العسكري، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نـــشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، وأُشير أيضاً إلى فتوى محكمة العـــدل الدولية في قضية *الآثار القانونية الناشئة عن تـــشييد جـــدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*[٩٥٠]. واعترض آخرون علـــى هـــذا الاقتراح، إذ رأوا أن حالات الاحتلال العسكري من الأنـــسب اعتبارها نتيجة للنزاع المسلح وليس جزءاً من تعريف النـــــزاع المسلح نفسه. وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة تنـــاول الأقـــاليم الخاضعة لإدارة دولية أيضاً. ورأى آخرون أن هـــذه الحـــالات لا ينبغي النظر فيها لأنها لا تشكل نزاعاً مسلحاً. وذهب اقتراح آخر إلى وجوب النظر فيما إذا كان ينبغي تناول النزاعات مـــن "النوع الثالث"، مثل "الحرب على الإرهاب"، ولو لمجرد استبعاد هذه النـــزاعات من نطاق الموضوع. وحذر آخرون من إدراج أنشطة الجهات الفاعلة خلاف الدول لأن هذا النهج يمكـــن أن يزعزع استقرار النظام التعاهدي.

١٩٥- وأُعرب من جديد عن رأي مفاده أن الدولة المعتديـــة لا يمكن مساواتها بالدولة التي تمارس حق الدفاع عن الـــنفس، سواء بصفة منفردة أو جماعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وأُشير إلى قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥ الذي أقام مثل هـــذا التمييز[٩٥١]. وأيد هذا الرأي غالبيةُ أعضاء اللجنة.

١٩٦- واقتُرح إدراج فقرة فرعية ثالثة لتعريف مصطلح "الآثار".

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٩٧- فيما يتعلق بإدراج المنظمات الدولية، أوضـــح المقـــرر الخاص أنه يفضل عدم استعارة عناصر من مشاريع أخرى عـــن طريق القياس، ومع ذلك فهو يقر بأنه من غير الممكـــن، مـــن وجهة نظر عملية، دراسة الآثار الواقعة على معاهدات المنظمات الدولية كموضوع منفصل، وهو ما يبرر تناول هذه المعاهدات ضمن مشاريع المواد الحالية.

١٩٨- ورداً على التعليقات التي أُبديت بشأن تعريف "النـــزاع المسلح"، أكد المقرر الخاص استعداده الإشارة إلى النـــــزاعات المسلحة الداخلية. أما المخاوف التي ساورته فهي تتعلق بالنتائج التي يمكن أن تترتب على بعض التعليقات التي دعت إلى وضـــع تعريف شامل للنزاع المسلح، بينما تهدف الفقرة الفرعية (أ) إلى وضع تعريف لأغراض مشاريع المواد حصراً. ورأى أن مفهـــوم إدراج النـــزاعات المسلحة الداخلية تحكمه نيـــة الأطـــراف في مشروع المادة ٤. وأحد المعايير التي تسمح بتمييز نية الأطراف طبيعةُ النـــزاع المعني ونطاقه. وفيما يتعلق بالاســـتخدام غـــير المشروع للقوة، كرر الموقف الذي أبداه في السنة الماضية والذي مفاده أن مشروع المادة ١٠ ستعاد صياغته بتأن.

٤- المادة ٣- الإنهاء أو التعليق التلقائي[٩٥٢]

(أ) *عرض المقرر الخاص لمشروع المادة*

١٩٩- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٣ يُعـــد الحُكـــم الرئيسي لأنه يقوم على افتراض محوري مفاده أن نشوب الـــنزاع المسلح لا ينهي ولا يعلق تلقائياً نفاذ المعاهـــدات. ولاحـــظ أن مشروع المادة هذا ليس ضرورياً ضرورة مطلقة لأن مشروع المادة ٤ يمكن أن يقوم دونه. إلا أنه مفيد لدحض الرأي التقليدي القائل بأن النزاعات المسلحة توقف في واقع الأمر سريان المعاهـــدات. وذكّر بأن تعبير "تلقائياً" سوف يستعاض عنه بتعبير "بالضرورة".

---

(٩٤٩) *Prosecutor* v. *Duško Tadić a/k/a "Dule", Decision on the Defence Motion of Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-1-AR72, 2 October 1995*, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Judicial Reports 1994–1995, vol. I, Kluwer Law International (The Hague), 1999, p. 429, para. 70. انظر أيضاً ILM, vol. 35 (January 1996), pp. 54–55, para. 70.

(٩٥٠) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136.

(٩٥١) Resolution entitled "The effects of armed conflicts on treaties" (art. 7), *Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 61-II (1986).

(٩٥٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

"الإنهاء أو التعليق التلقائي

"لا ينهي نشوب النـــزاع المسلح ولا يعلّق تلقائياً نفاذ المعاهدات:

"(أ) بين الأطراف في النـــزاع المسلح؛

"(ب) بين طرف أو أكثر من أطـــراف النـــــزاع المـــسلح ودولة ثالثة".

(ب) *ملخص المناقشة*

٢٠٠- أُعرب عن تأييد عام لاستبقاء مشروع المادة ٣ الذي اعتُبر أساسياً لمشروع المواد. وأُعرب أيضاً عن تأييد اقتراح المقرر الخاص الاستعاضة عن تعبير "تلقائياً" بتعبير "بالضرورة"، وهو تعبير يفيد أن النزاع المسلح يؤدي فعلاً في بعض الحالات إلى تعليق أو إنهاء المعاهدات ولا يؤدي إلى ذلك في حالات أخرى، ما يعني أن الآثار يمكن أن تختلف باختلاف المعاهدات. واعترض آخرون على تغيير الصيغة المقترح، مفضلين الإبقاء على عبارة "تلقائياً" لبيان أن نشوب نزاع مسلح ما ليس له أثر تلقائي في إنهاء معاهدة ما أو تعليقها.

٥- المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح[٩٥٣]

(أ) *عرض المقرر الخاص لمشروع المادة*

٢٠١- أشار المقرر الخاص إلى التعويل على مبدأ نية الأطراف الذي كان محل شكوك كبيرة. وقال إنه يتفق مع هذه الشكوك ولكنه يرى أنه المفهوم العملي الوحيد المتاح. ولاحظ أنه ليس من النادر أن يلجأ صانعو القرار والمحاكم إلى تفسير نية الأطراف. وفي الوقت نفسه، أقر بضرورة إدراج عوامل أخرى، مثل موضوع المعاهدة والغرض منها وظروف النزاع المسلح.

٢٠٢- وتبقى مسألة العلاقة بين مشروعي المادتين ٤ و٧. ورأى أن أحكام هاتين المادتين ينبغي تطبيقها بشكل منسق. وبالإضافة إلى ذلك، يشير مشروع المادة ٤ إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهو أمر ضروري لأنه لا مجال لوضع مبادئ تفسير "بحسب المقاس" ينحصر تطبيقها في السياق الحالي.

(ب) *ملخص المناقشة*

٢٠٣- أُعرب عن رأي مفاده أن معيار النية فقد أهميته بعد الحرب العالمية الثانية، باستثناء بعض المعاهدات المحددة، نظراً لتعزيز مبدأ حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أُعرب عن الاتفاق مع الرأي القائل بأنه من غير الواقعي أن يُنتظر من الأطراف التفكير في أثر نزاع مسلح على معاهدة ما عند إبرامها. وأعرب البعض عن تفضيله التفكير في إمكانية استمرار المعاهدة، أو أحد أحكامها، في سياق النزاعات المسلحة، وكذلك مشروعية الأعمال الصادرة عن أطراف النزاع. وأشار أعضاء عديدون أيضاً إلى معايير موضوع المعاهدة والغرض منها، وطبيعة النزاع أو الوضع الناشئ عنه، وطبيعة الالتزام التعاهدي نفسه. وأُشير أيضاً إلى ضرورة مراعاة تاريخ المعاهدة اللاحق لإبرامها على النحو المتوخى في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

٢٠٤- أكد المقرر الخاص عزمه على مواصلة بحث مسألة النية. وفي الوقت نفسه، قال إنه لا يسعه أن يقبل بأن النية لم تعد تشكل جزءاً من القانون الدولي. فمن الشائع جداً أن يشار إلى نية الأطراف أو المشرع. بل إن اللجنة نفسها تستعمل هذا المفهوم في سياق موضوع التحفظات على المعاهدات. والمشكلة تكمن بالأحرى في إثبات النية.

٦- المادة ٥- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات[٩٥٤]

(أ) *عرض المقرر الخاص لمشروع المادة*

٢٠٥- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة زائد عن الحاجة من وجهة نظر صياغية صِرف. إلا أنه رأى أن هذه المادة مفيدة لأغراض الوضوح ولاحظ أن اللجنة أعربت عن تأييد عام لها.

(ب) *ملخص المناقشة*

٢٠٦- اقتُرح تناول الفقرتين في مشروعي مادتين منفصلتين. واقتُرح أيضاً الاستعاضة عن الفقرة ١ بالنص المقترح في الفقرة (أ) من المادة ٣٥ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات ضمن بحوث هارفارد المتعلقة بالقانون الدولي[٩٥٥]. وأشير أيضاً إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*[٩٥٦]، التي أكدت فيها المحكمة عدم استبعاد معاهدات حقوق الإنسان نتيجة تطبيق قاعدة التخصيص.

---

(٩٥٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٤:

"دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح

"١- تتحدد قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح استناداً إلى نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

"٢- تتحدد نية الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بقابليتها للإنهاء أو التعليق استناداً إلى:

"(أ) أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

"(ب) وطبيعة النزاع المسلح المعني ومداه".

(٩٥٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

"الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

"١- تكون المعاهدات المنطبقة على حالات النزاع المسلح وفقاً لأحكامها الصريحة نافذة في حالة النزاع المسلح، دون مساس بإبرام اتفاقات مشروعة بين الأطراف في النزاع المسلح تتعلق بتعليق المعاهدات ذات الصلة أو الإعفاء منها.

"٢- لا يؤثر نشوب النزاع المسلح على صلاحية الأطراف في النزاع المسلح لإبرام معاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

(٩٥٥) Supplement to the AJIL, vol. 29 (1935), Codification of International Law, Part. III, "The Law of Treaties", p. 657, at p. 1183.

(٩٥٦) انظر الحاشية ٩٥٠ أعلاه.

٧- المادة ٦- المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح[٩٥٧]

(أ) *عرض المقرر الخاص لمشروع المادة*

٢٠٧- أكد المقرر الخاص أنه بات لا يؤيد مشروع المادة ٦ لأنه لم تعد له ضرورة مطلقة في ضوء مشروع المادة ٣. وقد كان القصد من مشروع المادة هذا توخي الحالة الخاصة التي يكون فيها اتفاق ما موضوع نزاع ثم يتبع ذلك إجراءات للتسوية السلمية.

(ب) *ملخص المناقشة*

٢٠٨- أُبدي تأييد عام لاقتراح المقرر الخاص حذف هذا الحكم.

٨- المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناء على الدلالة الضرورية المستمدة من موضوعها وغرضها[٩٥٨]

(أ) *عرض المقرر الخاص لمشروع المادة*

٢٠٩- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة هذا مكمل لمشروع المادة ٤. كما أنه المصدر الرئيسي للنقاش ولتعليقات الحكومات. وقد قُدمت بعض الحجج المقنعة، مثل الحجج التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، التي مفادها أنه من الخطأ تصنيف المعاهدات في فئات. وأشار إلى اقتراحات أخرى تدعو إلى مراعاة المبادئ التوجيهية الممكنة أو عناصر السياسة العامة في تمييز عنصر النية. ولكن لا بد من الاعتراف بأن القانون العرفي، أو القانون العرفي الناشئ، يؤيد بعض هذه الفئات إن لم يكن جميعها، ولا بد من إيجاد وسيلة مناسبة للتعبير عن هذه الممارسة. وأحد السبل الممكنة هو إدراج مرفق يتضمن تحليلاً لممارسة الدول والسوابق القضائية، وهو تحليل يمكن أن تعده الأمانة بمساعدة المقرر الخاص.

(ب) *ملخص المناقشة*

٢١٠- أُبديت آراء مختلفة بشأن مشروع المادة ٧. فقد رأى البعض أن هذا المشروع مفيد ولكن يلزمه بعض التوضيح. وأشيرَ إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة والمعنونة "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"[٩٥٩] لاقتراح توسيع القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، اقتُرح إدراج بعض فئات المعاهدات بطريقة أدق، مثل المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف. وأُعرب عن تأييد الإدراج الحالي لمعاهدات حقوق الإنسان (الفقرة ٢(د)). وأيد آخرون اقتراحاً لحذف الحكم، موضحين أن أي قائمة تتضمن أمثلة لأنواع المعاهدات تنشئ افتراضاً عكسياً بأن المعاهدات غير المشمولة بتلك الفئات معاهدات تنقضي تلقائياً، وهو ما قد يستتبع استثناءً كبيراً، وإن لم يكن مقصوداً، من القاعدة العامة المنصوص عليها في مشروع المادة ٣. وأُعرب عن تأييد ما اقترحه المقرر الخاص من الاستعاضة عن القائمة بمرفق يتضمن ممارسة الدول والسوابق القضائية. ورأى آخرون أنه من الأجدى تعداد العوامل التي يستنتج منها وجوب استمرار تطبيق معاهدة ما أو بعض أحكامها أو تعليقها أو إنهائها في حالة نشوب نزاع مسلح.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

٢١١- ذكَّر المقرر الخاص بأن الغرض الوحيد من إدراج قائمة الفئات في مشروع المادة ٧ هو توفير إرشادات لتحديد النية المشار إليها في مشروع المادة ٤، وكرر استعداده لإعادة النظر في هذا الحكم.

---

(٩٥٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٦:

"المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح

"المعاهدة التي يكون مركزها أو تفسيرها هو موضوع المسألة التي كانت السبب في اللجوء إلى النزاع المسلح يُفترض أنها لا تُنهى بحكم القانون، لكن هذا الافتراض يبطل إذا توافر الدليل على وجود نية معاكسة لدى الأطراف المتعاقدة".

(٩٥٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٧:

"نفاذ المعاهدات بناء على الدلالة الضرورية المستمدة من موضوعها وغرضها

"١- في حالة المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على الدلالة الضرورية التي مفادها أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح، لا يمنع وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها.

"٢- المعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي:

"(أ) المعاهدات التي تنطبق صراحة في حالة نزاع مسلح؛

"(ب) المعاهدات المعلِنة أو المنشئة أو المنظِمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛

"(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

"(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

"(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

"(و) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

"(ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

"(ح) المعاهدات المتعلقة بتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

"(ط) الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛

"(ي) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

"(ك) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات القنصلية".

(٩٥٩) انظر الحاشية ٩٤٣ أعلاه.